الأهلية وأقسامها وعوارضها

قسم العلماء الأهلية إلى قسمين:

1- أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وتتعلق أهلية الوجوب بالإنسان بمجرد إنسانيته، فهي ملازمة لحياة الإنسان منذ بدء حياته حتى انتهائه منها، مهما كانت صفته وأحواله، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، جنينا أم طفلًا أم بالغًا، عاقلًا أم مجنونًا. وهي أما ناقصة أو كاملة:

- √ أهلية الوجوب الناقصة: تختص بالجنين قبل الولادة، فله بعض الحقوق بشرط ولادته حيًّا.
- √ أهلية الوجوب الكاملة: تخص كل إنسان منذ ولادته حتى وفاته، فتثبت له جميع الحقوق، وتجب عليه بعض الواجبات قبل البلوغ وجميع الواجبات بعد البلوغ.

2- أهلية الأداء: وهي صلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله، وهذه الأهلية تساوي المسؤولية، وأساسها البلوغ مع العقل، ويمر الإنسان على وفقها على ثلاثة مراحل:

- ✓ الإنسان عديم أهلية الأداء أصلًا: وهو الطفل من ولادته حتى سن التمييز.
 - √ الإنسان ناقص أهلية الأداء: وهو الصبي المميز.
 - ✓ الإنسان كامل أهلية الأداء: وهو كل من بلغ عاقلًا.

- □ يمكن تقسيم أدوار حياة الإنسان تبعا للأهلية إلى أربعة أدوار:
- الدور الأول: دور ماقبل الولادة (الجنين) ؛ الحياة التقديرية له شرعية (قانونية) غير مستقرة وغير ثابتة وتستقر بعد ولادته
- له أهلية وجوب ناقصة: فتثبت له من الحقوق ما فيه نفع له ولا تحتاج إلى قبول؛ كالوصية والميراث والهبة والوقف، لكن هذه الأهلية لا تستقر ما لم يولد حياً، أما إذا مات قبل الولادة او اثنائها فلا يستحق تلك الحقوق ولا تنتقل منه إلى ورثته.
- ليس له أهلية أداء؛ لأنها بالأصل تكون معدومة للطفل بعد الولادة حتى سن التمييز، فكيف بمن لم يولد أصلا!!
- به شرّاح القانون لا يعترفون بالشخصية القانونية للجنين مطلقًا قبل ولادته حيًا ، وهذا يتعارض مع قولهم بجواز الوصية أو لهبة له لأنهما باطلتان إذا كان الموصى له عديم الشخصية.
- الدور الثاني: دور الصبا: يبدأ بالولادة وينتهي ببلوغه سن التمييز، وسن التمييز في الفقه الإسلامي وفي التشريعات العراقية هو اكمال السابعة من العمر، وقد رفعها القانون المدني الجديد إلى التاسعة.

أما من حيث الأهلية

- له أهلية وجوب كاملة: فتثبت له من الحقوق وتجب عليه بعض الإلتزمات المالية كالزكاة والضريبة المالية. وهذه الالتزامات ليست من باب الأحكام التكليفية وإنما هي من خطاب الوضع (ربط المسببات بأسبابها).
 - . ليس له أهلية أداء؛ لأنها تكون معدومة للطفل بعد الولادة حتى سن التمييز.
- بموجب القانون الوضعي تجب الضرائب في أموال القاصرين إذا كان المال خاضعًا لقانون الضريبة وهذا في الأموال أما في القضايا الجنائية والعبادات فلا تتوجه إليه أي مسؤولية قبل سن التمييز تبعًا للأهلية.

- الدور الثالث: دور التمييز: يبدأ من سن التمييز وينتهي ببلوغه سن الرشد، وقد قسم الفقهاء تصرفاته في هذا الدور من حيث الصحة والبطلان والتوقف إلى ثلاثة أقسام:
- ✓ القسم الأول: التصرفات النافعة نفعاً محضاً؛ كقبول الهبة والوصية وغيرها من التبرعات الأخرى؛ فهي صحيحة مطلقاً سواء أجازها الولي أم لا.
- √ القسم الثاني: التصرفات الضارة ضرراً محضاً؛ كهبته للغير وغيرها من التبرعات الأخرى فهي باطلة ولا تلحقها الإجازة بعد بلوغ سن الرشد؛ لأن الباطل عدم ولا يلحقه الاجازة.
- ✓ القسم الثالث: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر؛ وهي المعاوضات المالية فهي صحيحة لكنها موقوفة على إجازة الولى أو على إجازته بعد بلوغه.
- الدور الرابع: دور البلوغ: ويحدد سن البلوغ في الفقه الإسلامي بإكمال 15 سنة الوع الإحتلام، أو بالأثار الاخرى التي يستدل بها على البلوغ، أما في القانون العراقي فيتحقق البلوغ بإكمال 18سنة، واستنت من هذه القاعدة اكتساب الأهلية الكاملة بالزواج إذا توفرت شروطه في المادة 18 من قانون الأحوال الشخصية: (إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي أن يأذن به) وقد جاء في قانون رعاية القاصرين: (الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشر من العمر ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن المحكمة كامل الأهلية)
 - لكن هذه الأهلية المكتسبة بالزواج هي في باب المعاملات المالية والمسؤولية المدنية، أما المسؤولية الجنائية فإنها لا تكتسب إلا بإكمال 18 سنة.

[:] 1) اختلف الفقهاء في تحديد زمن بداية هذه المرحلة :

⁻ الجمهور: كامل الأهلية إذا اكمل الخامسة عشرة من العمر ومع ذلك يمكن أن يبلغ قبل هذه المدة بسبب اختلاف تكوين الشخص والزمان والمكان الذي يعيش فيه.

⁻ أبو حنيفة وبعض المالكية: أن الرشد يتحقق بإكمال الثامنة عشر من العمر. وأخذ المشرع العراقي بقول أبو حنيفة.

عوارض الأهلية

بما أن أهلية الأداء تساوي المسؤولية التي تقوم على العقل، وبما أن أحوال الإنسان وقدراته العقلية معرضة لطوارئ ونقص وتغيير، فإن قدرته على الفهم وصلاحيته للالتزامات تتغير، وبالتالي فإن أهلية التكليف تختلف بحسب الطوارئ، وأطلق العلماء على هذه العوامل التي تؤثر في أهلية الأداء اسم عوارض الأهلية، وهذه العوارض تؤثر على الأهلية، ولكن تأثيرها يختلف من حالة إلى أخرى، فبعضها يزيل الأهلية، وبعضها ينقصها، وبعضها يغير في الأحكام فقط، ولذا تنقسم العوارض إلى ثلاثة أقسام:

- 1- العوارض التي تعرض لأهلية الأداء فتزيلها أصلًا، كالجنون وما في حكمه ، ويصبح الإنسان في هذه الحالات عديم الأهلية تمامًا، ولا يترتب على تصرفاته أثر شرعي، وتنعدم عنه التكاليف ويعتبر بمثابة الصبى غير المميز فيما له وما عليه.
- 2- العوارض التي تنقص أهلية الأداء كالسفه، فإذا أصاب البالغ العاقل حجر بسبب السفه فلا تزول عنه أهلية الأداء بل تنقص، وتصح منه التصرفات النافعة وتبطل تصرفاته الضارة أما الدائرة بين النفع والضرر فتتوقفعلى من له حق الإجازة أو على الإجازة من قبل الشخص إذا زال عنه العارض فيصبح كالصبي المميز فيما له وفيما عليه.
- 3- العوارض التي تغير بعض الأحكام، كالمريض مرض الموت والدَّيْن، فإذا أصلاً المكلف عارض لا يؤثر على عقل الانسان فيبقى كامل الأهلية ما دام متمتعا بالإدراك فلا يؤثر ذلك على أهليته، فلا تزول ولا تنقص، ولكن تتغير بعض الأحكام الناشئة عن تصرفاته فلا يستطيع المريض مرض الموت أن يتصرف في ماله إلا في حدود الوصية أي ثلث التركة بعد نفقات الدفن وإخراج الدَّين أما إذا كان أكثر من الثلث فموقوف على

أجازه الورثة بعد وفاته. وكذلك فيما يتعلق بالدين فيحجر على أمواله للمحافظة على حقوق الدائنين الذين يتضررون بتصرفه².

²⁾ يرى أبو حنيفة بعدم جواز الحجر على الإنسان بسبب السفه لأن حماية كرامة الإنسان أهم من حماية ماله.أما الظاهرية فالسفيه عندهم هو الذي لا يؤمن بالله وشرائعه ورسله فلا يوجد السفيه بين المؤمنين.